الى الكعبين ولم خص الاعقاب والعراقيب بالذكر لولا ماذكرنا من التوجيه البيان
الوجيه ويعضد هذا التاويل ما رواه المص ما رواه المص قدس سره فى التذكرة عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما يتوضاؤن و
اعقابهم ملوح فقال ويل للعقاب من البول ونحوه ما وقع فى الكشاف رواية

ويؤيده

عن ابى عمر ايض قال كنا مع رسول الله صلعم فتوضا القوم واعقابهم بيض
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار الحديث فان انظ من قوله واعقابهم
بيض يلوح ان ذلك الابيضاض والتلويح من الاجزاء المالحة الحاصلة من
البول كما لا يخفى على من نظر فى الاراضى التى بالى عليها الانسان او غيره من الحيوانات
او شاهد بعض الصبيان السوقيه الذين لا يبالون بالبول قائما على ساقهم
ان لم يتعلق به مشاهدة الاعرابى الذى شانه من ذكرناه وايض يجوز انه صلعم
راى ذلك القوم غسلوا ارجلهم فى الوضوء عوضا من مسحها فراى اعقابهم
تلوح عليها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وعلى التقديرين لا دلالة لهذا
الحديث ايض على مدعاهم بل هو عليهم لا لهم كما اوضحناه ثم اقول حينئذ
لا شك ان عبد الله بن عمر والذين توضاؤا ومسحوا على ارجلهم بمراى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا من اصحابه عند القوم فلا شك ولا
شبهة ان اصحابه صلعم اعلم من غيرهم بسنن رسول الله لمشاهدتهم له فى افعاله
سيما فى الاسفار فلا اخذهم معالم دينهم وواجباتهم وسننهم عنه بغير واسطة
خصوصا الضرورية المتكررة كالوضوء فلولا علمهم لوجوب المسح فامسحوا
وهل يتصور عن مثل عبد الله بن عمر مع ما وصفوه به من الزهد والعبادة
والعلم انه مهين حين بلوغه بل من ايام تمرينه الصلوة الى حين وقوع ذلك
السفر لم يشاهد من النبى صلعم ولا من ابيه ولا عن غيره من الصحابة وضوء اولا
يعلم منهم الوضوء الشرعى وكان يصلى بهذه بالوضوء المخترع من تلقاء نفسه
الى ان منعه النبى صلعم بقوله ويل للاعقاب من النار ونظير حديث عبد الله
بن عمر العاص ما ذكر فى كتاب المشكوة عن عبد الله بن عمر الخطاب انه قال
رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى مدينة حتى اذا كنا بماء فى الطريق تعجل
قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم بلوح لم يمسها
الماء فقال صلعم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم انتهى
وفيه اولا ان الاسباغ انما يقع فى الزائد على الوجوب فلو كان غسل الاعقاب
داخلا فى اصل واجب ان يقول تمموا الوضوء او نحوه فهذا اول دليل على رفع
الحديث وثانيا ان الظاهر كما اشرنا اليه سابقا هو ان ذلك القوم مع
اسلامهم كانوا من الصحابة فكيف يتصور منهم ان لا يعلموا فى هذه المدة

الوضوء كما يدل عليه الوعيد بالويل
كان ذكر الاسباغ لغوا لكان
سلما الواجب صح

البلاد

وعباداتهم الى غير ذلك الوقت ان الوضوء التمام المشروع هو ان يغسل
كل الرجل نبههم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولو قيل ان العجلة دعا الى ذلك
قلنا هذا يؤل الى نسبة التشريع الى الصحابة وتواطؤ قوم منهم على ذلك
على ان متن الحديث لا يقتضى ان يكون عدم غسل الاعقاب للعجلة بل
ظاهره ان تقديم الوضوء قبل وقت العصر عند الوصول فى الطريق الى ذلك
الماء كان على سبيل الاستعجال وخوف فقد الماء فى ذلك الطريق عند تضيق
وقت العصر فعلى ما ذكرنا يجب ان يحمل ذلك على ان فى اعقابهم كان
نجاسة لم يزيلوه وذلك لانهم كما تريليس هواء الحجاز وليس النعال العربية
كثيرا ما تنشق اعقابهم فيدا وتنها بالبول وهذا الاهمال منهم ليس بمستبعد
على تقدير القول بوجوب المسح لانها لم يكن محلا لمسح الوضوء والمعتبر فى صحة الوضوء
طهارة موضع العضو المختص به لا باقى الاعضاء وانما يشترط طهارة ساير الاعضاء
فى الصلوة وهو ظاهر ومعنى الاسباغ منحه ايض على هذا التقدير لان القائلين
بالمسح يقولون باستحباب تقديم غسل الرجلين اذا احتاج اليه لتنظيف
او تبريد ولو نسيه تراخى به عن المسح والدلك باليد واما قوله صلعم ويل للاعقاب
من النار فقد بان وجهه الناصب ولقد بان من الدلايل المتفقة اوهن من بيت

بما فضلناه ان ما زعمه الناصب صح

العنكبوت واضعف من شبهات ملاحدة الموت واما ما ذكره الناصب من
ان جميع اهل الاعصار من عامة الناس ومشاهير العلماء فى كل عصر تقرر منهم
غسل الارجل انه فدعوى باطلة الصريح البغوى محى سنة اهل السنة فى معالم
التنزيل وامامهم فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير بان المسح مما ذهب اليه
عبد الله بن مسعود وسلمان الفارسى وابوذر وعمار وانس بن مالك وايمة
اهل البيت عليهم السلام وانعقد عليه مذهب شيعتهم الامامية ومن الفقهاء
ابو العاليه وعكرمه والشعبى وذهب ابن جرير الطبرى من ايمة الشافعية و
ابو على الجبائى واتباعهما الى التخيير وذهب الحسن البصرى وداود من الظاهرية الى
انه يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر من ايمة الزيدية فظهر ان المعارض جمع كثير
من ايمة اهل البيت عليهم السلام واكابر الصحابة وعلماءهم وفقهاء التابعين
لا اثره من الشيعة كما توهمه الناصب واما ما طلب فيه الانصاف من ان
الحق فى طول الازمنة بقى مختفيا هكذا ففيه ان الحق فى هذه المسئلة لم يكن مختفيا
عند القوم قط لما ذكرنا انهم كما رووا وجوب الغسل عن جماعة من الصحابة
رووا وجوب المسح عن جماعة اخرى منهم لكن لما كان القول بوجوب الغسل
من بدع رئيس الجماعة الاولى اعنى عمر فانه الذى دعا الناس الى غسل الرجلين
ومنع مسحها رجح الجمهور المعتقدين لخلافته وفضله على غيره قوله بوجوب الغسل

Copyright © King Saud University